

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٧

يرسي موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
بـ ٢٤٧٩٨٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة وعشرون مليوناً سبعينية وثمانية
وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده تسعه عشر مليوناً وخمسانة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
بـ ٦٣٢٤٩٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وستون مليوناً ومائتان وتسعه وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٤٣٧٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسعه وأربعون ألف جنيه).

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ١٦١٥٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واحد وستون مليوناً خمسمائة وتسعه وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بـ ٣٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بـ ١٥٨٥٤٩٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ١٦١٥٤٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واحد وستون مليوناً خمسمائة وتسعه وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف فى حدود الإيرادات التى يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، وتعديل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثامنة)

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة له .

(المادة التاسعة)

الأنشطة التي تبادرها الهيئة بوجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة المتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستثمارات .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برناستة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

مکتبہ

卷之三